

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعتبار مشروع

إقامة محطة دفع وتسخين خط أنابيب بتترول مسطرد - حلوان بناحية دار السلام

محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغة مساحتها (٢,٣٥) فدان تقريباً تعادل (٩٩٠٠٦) متراً مربعاً الكائنة ناحية دار السلام بقسم المعادى بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، وتخصص قطعة الأرض المشار إليها لتكون ضمن الأملاك الخاصة للقوات المسلحة .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

٥٠٤٤  
 ١٧  
 ٢ مكرر ب  
 (٤)



٥٠٤٤  
 ١٧